جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

المجلد 21، العدد 3
ربيع الأول 1446هـ / سبتمبر 2024م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-7166

https//:doi.org/10.36394/jsis.v21.i3.9

تعليل الأحكام بمقاصد الشريعة ونوط الأحكام بها.
دراسة فقهية مقاصدية

حسن الخميس[1]

تاريخ الاستلام: 29-05-2022 **تاريخ القبول: 30-08-2022**

ملخص البحث:

تناولت في هذا المبحث الفكر المقاصدي في المعاملات المالية عند أئمة المذهب الحنفي، فقد تمَّ تسليط الضوء على مسألة إناطة الأحكام بمقاصد الشريعة الإسلامية ببيان أبعادها وذكر ضوابطها، فتناولت تعريف مقاصد الشريعة، والألفاظ ذات الصلة، مع بيان أوجه الاتفاق والافتراق ما بين هذه المصطلحات، ثم تناولت إحدى المسائل الفقهية بدراسة مقاصدية بناء على نظرة مقاصدية نابعة من وراء كل دليل، حيث ظهر بأن مقاصد الشريعة تنقسم إلى قسمين مقاصد ظاهرة منضبطة يمكن للناظر في الدليل أن يأخذ بها ويراعيها، وأخرى خفية مضطربة غير منضبطة فلا يعتد عليها في النظر المقاصدي، وإنَّ المقصود بإناطة الحكم بمقاصد الشريعة بأن يُتوسع النظر في القياس ليشمل مقاصد الشريعة الإسلامية ومراعاتها، وقد ذكرت تطبيقاً شرعياً يوضح ذلك وهو البيع حالة المراوضة، حيث ذهب السادة الحنفية إلى أن البيع على البيع يحرم بعد الركون إلى العقد وبعد الاتفاق، فيما ذهب بعض أئمة المذهب إلى القول بأن الحرمة تثبت حالة المراوضة قبل الركون للعقد؛ لأن المقصد وهو إيقاع البغضاء والكراهية متحقق حالة المراوضة، وهذا فيما عدا بيع المزايدة وغيرها من التطبيقات.

الكلمات الدالة: إناطة، المقاصد، المعاملات المالية، الفكر المقاصدي.

(1) كليّة الشريعة - جامعة دمشق (دمشق – سوريا)

hasan.0000asdfzxcv92@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله الذي جعل علم المقاصد من أرفع علوم الشرع مكانة، وأعظمها فهماً، فهي ذروة سنام فهم الأحكام الشرعية، وهي المعين الذي لا ينضب على مر الأزمان، فهي تعطي المرونة المنضبطة لتطورات العصر ونوازله، فكلما كان العالم متبحراً في علم المقاصد كان أقدر على إنزال الأحكام الشرعية في موازينها الدقيقة دون قصور أو شطط، وبقدر تفاوت أهل العلم والفضل في فهم المقاصد الشرعية وإتقانها وممارستها تتفاوت رتبهم، والصلاة والسلام على الحبيب الأعظم والنبي المكرم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن الفقه الإسلامي بأحكامه ومقاصده بناء متكامل رصين، لا تنفك أحكامه وتتجزأ بناء على تعارض مقاصدي أو لتعارض في النصوص الشرعية؛ لذا لا يجوز أن نأخذ حكم مسألة شرعية من نص شرعي بمعزل عن النصوص الواردة في تلك المسألة، أو بمعزل عن النظرة المقاصدية بقسميها الكلية والجزئية النابعة من استقراء نصوص الشريعة الإسلامية، بل لا بد من جمع كل الأدلة في المسألة المراد الوصول إلى حكمها، وإنَّ من يأخذ الأحكام الشرعية من نصوص جزئية معرضاً عن كلياتها فلا شك بأنَّه مجانب للصواب مدعياً العلم، وكذا من أخذ بكليات الأحكام الشرعية معرضاً عن جزئياتها فهو في زلل كبير، وإن تفنيد فتاوى المتسلقين على العلم وأهله لا تظهر إلى لمن فهم مقاصد الأحكام الشرعية من خلال فهم جزئيات الأحكام الشرعية وكلياتها فحفظها وضبطها وبين مسالكها ومحترزاتها آخذاً ذلك عن أئمة أعلام ثقات، وإنَّ من أهم أسباب اختلاف المفتين في إطلاق الأحكام الشرعية في هذا العصر اختلافهم في تحقيق وتحرير وتنقيح مقاصد الأحكام الشرعية، وإنَّ لاختلاف المقاصد أثر عظيم في اختلاف الحكم الشرعي، والمراد بمقاصد الشريعة: الحِكم والغايات التي وضِعت الشريعة وأحكامها وتكاليفها لأجل تحقيقها وتحصيل مصالحها وفوائدها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها (الفاسي، 1993م)، فالأحكام الشرعية هي الروح التي يحيها بها جسد الأحكام الفقهية والتي بها يعرف مراد الشريعة الإسلامية وغايتها وإنَّ المقاصد كما يقول الإمام الشاطبي لمن تمتع بوصفين:

أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

الثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها (الشاطبي، د.ت) .

ولا شك بأنَّ مقاصد الشريعة هي المورد الدائم لاستنباط الأحكام الفقهية في جميع نواحي الحياة من بيان لأحكام شرعية أو لأمور ونوازل قضائية وإنَّ مقاصد الشريعة ليست منعزلة عن الفقه الإسلامي بل هي لبَ الفقه وروحه

مشكلة البحث:

إنَّ إناطة الأحكام بمقاصد الشريعة وتعليل الأحكام بها من المسائل الشائكة، وتتجلى إشكالية هذا البحث في التساؤلات الآتية:

1. هل يصلح المقصد ليكون وصفاً شرعياً تناط به الأحكام الشرعية بالرغم من أنها تفتقد للشروط الواجب اتصافها بها من الظهور والانضباط وعدم التخلف عن الحكم وغير ذلك؟
2. هل يجوز الاقتصار على التعليل في الحكمة لاستنباط الأحكام الشرعية؟
3. ما المراد بمراعاة المقصد في استنباط الحكم الشرعي، وفي أي موطن من مواطن الاستنباط يجب مراعاته؟
4. هل راعى الأئمة في المسائل الفقهية المقاصد الشرعية، أم اقتصروا فقط على النظر في العلة؟

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في ضبط إناطة الأحكام بمقاصد الشريعة وسبل تعليل الأحكام بها، مما يُكسب الفقه الإسلامي مرونة في استيعاب المسائل الفقهية والنوازل المعاصرة، فتصان تلك الأحكام من التمييع من قبل الباطنية المعطلين للنصوص، ومن الظاهرية الجامدين عند ظواهر الأحكام الشرعية

أهداف البحث:

تتجلى أهداف البحث في الآتي:

1. بيان حكم إناطة الأحكام بمقاصد الشريعة الإسلامية.
2. ضبط الأحكام الفقهية التي تناط بها المقاصد وذلك بالتمييز ما بين المقاصد الظاهرة المنضبطة وما بين المقاصد الخفية المضطربة.
3. بيان أي مرحلة من مراحل استنباط الحكم يجب مراعاة المقاصد الشرعية وسبل تحقيق ذلك.
4. تسليط الضوء على بعض المسائل الفقهية التي راعى فيها الفقهاء مقاصد الشريعة بل أناطوا الحكم بها.

5. بيان أوجه الاتفاق والافتراق ما بين المصطلحات المتداخلة مع مقاصد الشريعة كالمناط والعلة والمظنة والمناسبة وغير ذلك.

حدود البحث:

سيقتصر البحث على تناول مسألة إناطة الأحكام الفقهية بمقاصد الشريعة الإسلامية ووجه تفعيلها في استنباط الأحكام، مع بيان مذاهب الأئمة الأربعة فيها، ثم بيان بعض التطبيقات الشرعية في المعاملات.

منهجية البحث:

سأعتمد في هذا البحث المنهج الاستقرائي الاستنباطي، وذلك بتتبع الأحكام الجزئية التفصيلية للوصول إلى المقاصد الشرعية، ومن ثمَّ دراستها دراسة فقهية مقارنة، ثم بيان المقصد من وراء كل حكم، وذلك من خلال بيان المعتمد في كل مذاهب من المذاهب الفقهية.

الدراسات السابقة:

إنَّ الدراسات التي تناولت المقاصد ومسالكها بشكل عام كثيرة وعديدة من أهمها:

1. **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، للطالب: عز الدين بن زغيبة، بإشراف: د. محمد أبو الأجفان، رسالة دكتوراه، جامعة الزيتونة، تونس، نوقشت في نيسان، عام 1992م.

اشتملت الرسالة على مقدمة وباب تمهيدي وأربعة أبواب رئيسة ثم خاتمة تضمنت أهم النتائج

الباب الأول: مدخل إلى المقاصد العامة للشريعة الإسلامية.

الباب الثاني: أصول المقاصد العامة

الباب الثالث: جلب المصالح ودرء المفاسد.

الباب الرابع: التيسير ورفع الحرج.

2. **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة**، للطالب إحسان ميرعلي، بإشراف أ.د وهبة الزحيلي، رسالة دكتوراة، نوقشت بجامعة دمشق 7/2/2006.

حيث تناول مقاصد الشريعة العامة والخاصة وموقعها مع بيان أقسامها ومسالكها.

3. **المقاصد الشرعية لحفظ هيبة الدول**، لـ محمد عبدالله الحمادي، عثمان جمعة ضميرية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد 18، العدد 2.

حيث بين الباحث أنَّ هيبة الدولة إحدى المصالح العظام التي تتحقق بها المقاصد العامة للتشريع الإسلامي، كحفظ الدولة من العدوان الخارجي، وتحقيق السلام في الأرض

4. **الاجتهاد المقاصدي للخليفة عمر بن الخطاب في الأرض المفتوحة عَنوة**، خالد بن فالح العتيبي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية المجلد 18 العدد 2.

يتناول هذا البحث الاجتهاد المقاصدي للخليفة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- في الأرض المفتوحة عنوة

5. **أثر المقاصد الشرعية في الجمع والترجيح بين الأدلة المتعارضة**، مؤيد حمدان موسى، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد 17، العدد 1.

تأتي هذه الدراسة لتسلط الضَوْء على الجمع والترجيح بين الأدلة المتعارضة باعتبار مقاصد الشريعة، وذلك ببيان مفهوم الجمع والترجيح بين الأدلة المتعارضة بمقاصد الشريعة، وأدلة اعتباره

- **بناء على ما سبق** فإنَّ موضوع هذا البحث يدرس جزئية محددة وهي إناطة الأحكام بمقاصد الشريعة، وضابط هذه الإناطة وتطبيقاتها، وهي مسألة جزئية تعرض لها الباحثون بأسطر معدودة محدودة، لكن المسألة تحتاج إلى بسط وتفنيد من وجوده متعددة فكان هذا البحث متمماً ومفنداً لمن تناول مقاصد الشريعة في البحث والبيان.

المبحث الأول: التعريف بمقاصد الشريعة والألفاظ ذات الصلة.

سأعرض في هذا المبحث تعريف المقاصد الشرعية، المناط، المصلحة، المظنة، ومن ثم بيان أوجه الافتراق ما بين هذه المصطلحات

المطلب الأول: تعاريف.

- **المقاصد:** المقاصد الشرعية، ومقاصد الشارع، ومقاصد الشريعة، كلها مرادفات تستعمل بمعنى واحد (الريسوني، 1992م)، وهو مصطلح مركب من مفردتين وللوقوف على معنى هذا المصطلح لا بد من الوقوف على معنى كل مفردة على حدة.

المقاصد في اللغة جمع مقصد، والمقصَد مصدر مشتق من الفعل قَصَد (ابن فارس، 1999)، يقال: قَصَدَ يَقْصِد قَصْداً مَقْصَداً، والقَصْدُ يطلق في اللغة على معانٍ عدة (ابن منظور، د.ت)، ومنها:

1. استقامة الطريق: ومنه قوله تعالى: (وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ) النحل:9، والقصد أي المستقيم الذي لا اعوجاج فيه (الطبري، 2000م).
2. التوسط والاعتدال: ومنه قوله تعالى: (وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ) لقمان:19.
3. الاعتمادُ والتَّوجُّهُ وإتيانُ الشيء: ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم "فكان رجل من المشركين إذا شاء أن يقصد إلى رجل من المسلمين قَصَدَ له فقتل". (القشيري، د.ت).

أمَّا الشريعة فتطلق في اللغة على معان عدة: الدين، الملة، الطريقة، المنهاج، يقال: شَرَعَ، يَشْرَعُ، شَرْعاً وشَريعَةً، ومنها قوله تعالى: (لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً) المائدة: 48.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي لمقاصد الشريعة على المعنى اللغوي بل هو على ارتباط وثيق به وهذا ما سيظهر جلياً من خلال تعريف مقاصد الشريعة اصطلاحاً

مقاصد الشريعة اصطلاحاً: ذهب بعض أهل العلم والفضل إلى أنَّ المتقدمين من الأصوليين والفقهاء لم يصطلحوا على تعريف للمقاصد، وإنَّما اكتفوا بالحديث عنها وإبرازها وتقسيمها وبيان مراتبها دون أن يتعرض المتقدمين لتعريفها؛ وذلك لوضوح معناها في أذهانهم منهم : د. أحمد بن عبد السلام الريسوني حيث يقول" أما شيخ المقاصد أبو إسحاق الشاطبي؛ فإنَّه لم يحرص على إعطاء حد وتعريف للمقاصد الشرعية، ولعله اعتبر الأمر واضحاً، ويزداد وضوحاً بما لا مزيد عليه بقراءة كتابه المخصص للمقاصد- الموافقات - ولعل ما زهده في تعريف المقاصد كونه كتب كتابه للعلماء بل للراسخين في علوم

الشريعة ... ومن كان هذا شأنه، فليس بحاجة إلى إعطائه تعريفاً لمعنى مقاصد الشريعة، خاصة وأنَّ المصطلح مستعمل ورائج قبل الإمام الشاطبي بقرون. وكذاك لم أجد تعريفاً فيما اطلعت عليه عند الأصوليين وغيرهم من العلماء الذين تعرضوا لذكر المقاصد قديماً" (الريسوني، 1992م) وتابعه بذلك بعض أهل الفضل والعلم من المهتمين بالفكر المقاصدي منهم:

د. حمادي العبيدي، إذ قال: " لم يضع الشاطبي تعريفا محدداً للمقاصد ... والشيخ محمد الطاهر بن عاشور هو الذي حاول أن يضع لها تعريفاً يستوعب أقسامها كلها (العبيدي، 2010م)

أيضاً د. نعمان جغيم إذ نص على أنَّه لم يرد تعريف اصطلاحي مضبوط للمقاصد عند المتقدمين من الأصوليين والفقهاء (جغيم، 2014م) .

و د. نور الدين الخادمي فيما نصه: لم يوجد عند العلماء الأوائل تعريف واضح أو محدد أو دقيق لمقاصد الشريعة (الخادمي، 2001م).

لكن المتأمل لهذه المسألة الباحث عن تفاصيلها في بطون الكتب يجد بأنَّ ما ذهب إليه هؤلاء الأفاضل مجانب للصواب، ويعذرون في ذلك فلعل يسر البحث واتساع أدواته لم يكن متوفراً لديهم كما هو اليوم، والصواب في هذه المسألة أنَّ الفقهاء والأصوليين المتقدمين تناولوا هذا المصطلح بالشرح والبيان بل نصوا على مصطلح المقاصد صراحة في كتبهم فالإمام الجويني المتوفي سنة (478ه)، يقول: " والتعويل في فهم معاني التكليف على المقاصد " (الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، 2007م) وقال في موضع آخر "ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي؛ فليس على بصيرة في وضع الشريعة " (الجويني، البرهان في أصول الفقه، 1417هـ) إلى غير ذلك من النصوص الصريحة الواضحة التي تدل على كون مصطلح المقاصد منصوصاً عليه عند المتقدمين، بل إن الإمام الرازي المتوفي سنة (606ه) نص صراحة على تعريف المقاصد فقال " نريد بمقصود الشرع: ما دلت الدلائل الشرعية على وجوب تحصيله، والسعي في رعايته، والاعتناء بحفظه... وذلك كمصلحة حفظ النفوس والعقول والفروج والأموال والأعراض" (الرازي، 1992م)، والإمام الآمدي المتوفي سنة (631ه) يقول:" المقصود من شرع الحكم: إما جلب مصلحة أو دفع مضرة، أو مجموع الأمرين بالنسبة إلى العبد" (الآمدي، 1404هـ)، وبهذا المعنى أيضاً عرفها الإمام القرافي المتوفي سنة(684ه) (القرافي، 1994م)، وإنَّ المتأمل لتعريفات المعاصرين لمقاصد الشريعة يجد بأنّهم لم يخرجوا عن المعاني الآنفة الذكر من جلب مصالح الناس ودفع المفاسد عنهم، ويتضح هذا جلياً في تعريف الشيخ الطاهر بن عاشور لمقاصد التشريع العامة بأنَّها " المعاني والحكم الملحوظة

للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها" (ابن عاشور، 2004م)، وكذا في تعريف د. أحمد الريسوني فيقول: " مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد" (الريسوني، 1992م)، ويطول الأخذ والرد في حوكمة هذه التعاريف من الناحية المنطقية من كونه جامعاً مانعاً، ومحدداً بألفاظ محدودة، تصور حقيقة المعرَّف، ويتعذر الإتيان بالحد المنطقي في تعريف المقاصد لأنَّ المقاصد ليست مصطلحاً مفرداً خاصاً بمعنى معين؛ بل هو مصطلح مشترك جامع بين مقاصد شتى من مقاصد الشارع، و مقاصد المكلف بمختلف أنواعهما فتنظر في مظانها وبناء على ما سبق لم يعرف الإمام الشاطبي المقاصد بالحد المنطقي واعتمد على تعريفه بالتقسيم، حيث قال:" المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية" (الشاطبي، د.ت) ثم شرع في بيان معاني هذه المصطلحات

- **المناط** لغة: مأخوذ من النوط، أي التعليق، وناط الشيء ينوطه نوطاً علَّقه (ابن منظور، د.ت)، ومنه ذات أنواط وهي شجرة كان المشركون يعلقون فيها أسلحتهم، وقد جاء في الحديث أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج إلى خيبر مر بشجرة للمشركين يقال لها ذات أنواط، يعلقون عليها أسلحتهم، فقالوا يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال النبي صلى الله عليه وسلم " سبحان الله هذا كما قال قوم موسى: اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة، والذي نفسي بيده لتركبن سنن من كان قبلكم" (الترمذي، د.ت)، والأنواط هي المعاليق (ابن منظور، د.ت)،ولا شك بأنَّ التعليق يطلق على ما هو محسوس ولا يصح أن يطلق على المعقول كما نص عليه بعض أهل العلم (منون، د.ت)

لكن عند استعماله في إناطة الأحكام هو من باب المجاز لا الحقيقة، فالمجاز صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى مرجوح بقرينة، أي أنَّ اللفظ يقصد به غير معناه الحرفي، بل معنى له علاقة غير مباشرة في المعنى الحرفي وهو من الوسائل البلاغية التي تكثر في كلام الناس

أمَّا اصطلاحاً: فإن المقصود بالمناط عند جمهور الأصوليين العله التي قام الحكم عليها في الأصل، فالعلة مناط الحكم أي ما أضاف الشرع الحكم إليه وناط به، ونصَبه علامة عليه (الغزالي، 1992م)

- **المصلحة** لغة ضد المفسدة، وهي واحدة المصالح (ابن منظور، د.ت).

وفي الاصطلاح: عرفها الغزالي بأنها " المحافظة على مقصود الشرع...ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة " (الغزالي، 1992م)

وعرفها د. محمد سعيد رمضان البوطي -رحمه الله - بأنها: "المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم، طبق ترتيب معين فيما بينها" (البوطي، د.ت).

- **المظنة:** بفتح الميم وكسر الظَّاء، قال الجوهري "مَظِنَّة الشيء: موضعه ومَألفُه الذي يُظَنُّ كونُه فيه، والجمع المَظانّ (الرازي م.، 1999م).

أمَّا اصطلاحاً: فهي مكان ظن وجود الحكمة (ابن أمير الحاج، 1983م)، وعرفها الآمدي " الوصف المتضمن لحكمة الحكم" (الزركشي، 1994م)، مما يشمل الشرط والمانع ومحل الحكم التكليفي فالمظنة هي الأمارة على الحكم

- **الفرق بين المناط والمقصد.**

يتجلى الفرق بين المناط والذي يقصد به العلة والمقصد أنَّ المناط هو الوصف المناسب المعرّف لحكم الشارع وباعثه على تشريع الحكم، والمقصد هي الثمرة المترتبة على امتثال حكم الشارع من جَلب مصالح أو دفع مضار، مثال ذلك الغصب فهو علة الضمان والمقصد حفظ المال

- **الفرق بين المظنة والمقصد**

يظهر الفرق بين المظنة والمقصد كون المظنة تشمل الشرط والمانع ومحل الحكم التكليفي، مثال ذلك: محل الحكم في إباحة البيع هو فعل البيع (التعاقد)، وهو مظنة تراضي المتبايعين بتبادل الملك، وهذا التراضي مظنة رغبتهما أو حاجتهما إلى التبادل، والانتفاع من آثار هذا العقد هو المقصد، فالمقاصد هي الغاية من الحكم، والمظنة هي الأمارة

المطلب الثاني: إناطة الأحكام بمقاصد الشريعة.

إن إناطة الأحكام بمقاصد الشريعة وتعليل الأحكام بها من المسائل الشائكة، وتكمن الإشكالية في هذه المسألة بالتساؤل الآتي، هل يصلح المقصد ليكون وصفاً شرعياً تناط به الأحكام الشرعية؟

فالمقاصد تفتقد للشروط الواجب اتصافها بها من الظهور والانضباط وعدم التخلف عن الحكم وغير ذلك، وأقتصر الكلام على شرط واحد من الشروط غير المتوفرة في المقاصد ليتضح المراد وهو الظهور أي مانع الخفاء، ولتنظر الموانع الأخرى في مظانها .

مانع الخفاء: إنَّ المتأمل لربا الفضل يجد بأنَّ العلماء ذكروا في علة حرمته عللاً محددة، ومدار الكلام في علة الربا هو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذهب

بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد» (القشيري، د.ت) حيث اعتبر **الحنفية** أنَّ علة الربا هي الكيل والوزن مع اتحاد الجنس، ويعبر البعض عن الكيل والوزن بالقدر

أمَّا **المالكية** فقالوا بأنَّ علة الربا في الذهب والفضة أنَّها أثمان، وأمَّا علة الربا في الأصناف الأربعة الأخرى فقد فرقوا بين علة ربا الفضل، وعلة ربا النسيئة، فقالوا علة ربا الفضل الاقتيات والادخار، أي لا يفسد بالتأخير ويدخر لوقت الحاجة عادة، أمَّا علة ربا النسيئة فهو الطعم، فلا يشترط فيه الادخار فتدخل الفواكه جميعا (القرطبي، د.ت)

وذهب **الشافعية** إلى أنَّ علة الربا في الذهب والفضة أنَّهما جنس الأثمان، أمَّا الأجناس الأربعة الأخرى فعلة الربا فيها الطعم سواء أكان مما يكال أو يوزن أم غير ذلك وسواء أكان مما يقتات ويدخر أو خلاف ذلك، إذاً: ما سوى المطعوم والنقدين لا يحرم فيه الربا (النووي، 1997م)

أما **الحنابلة** فعندهم ثلاث روايات أشهرهن كما ذهب إليه الحنفية، والرواية الثانية كما ذهب إليه الشافعية، والرواية الثالثة أنَّ العلة فيما عدا الذهب والفضة كونه مطعوم جنس مكيلاً أو موزوناً فلا يجري الربا في مطعوم لا يكال ولا يوزن كالتفاح والرمان ولا فيما ليس بمطعوم كالزعفران (المقدسي، 1968م)

وبعد الوقوف على علة الربا وتناولها بالتفصيل والبيان نجد بأنَّ المقصد من ربا الفضل يفتقد شرط الظهور، لكن على الرغم من ذلك نجد أنَّ بعض العلماء ذكر أنَّ الحكمة من ربا الفضل هي سد ذريعة ربا النسيئة، حيث يقول ابن القيم: " وأما ربا الفضل فتحريمه من باب سد الذرائع، كما صرح به في حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين؛ فإني أخاف عليكم الرما» (الأصبحي، 1412هـ) والرما هو الربا، فمنعهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسيئة، وذلك أنهم إذا باعوا درهما بدرهمين، ولا يفعل هذا إلا للتفاوت الذي بين النوعين - إما في الجودة، وإما في السكة، وإما في الثقل والخفة، وغير ذلك - تدرجوا بالربح المعجل فيها إلى الربح المؤخر، وهو عين ربا النسيئة، وهذه ذريعة قريبة جداً؛ فمن حكمة الشارع أن سد عليهم هذه الذريعة، ومنعهم من بيع درهم بدرهمين نقدا ونسيئة؛ فهذه حكمة معقولة مطابقة للعقول، وهي تسد عليهم باب المفسدة" (الجوزية، 1423هـ)

لكن أقول: هذا تلمس لموضع المقصد وإناطة الحكم بالمقصد هذا غير مسلَّم به وفيه نظر لأنَّ الشرع الحكيم لماً نص على حرمة الربا بهذا المعنى صار حقيقة شرعية يحرم مخالفتها بغض النظر عن المقصد من وراءها، بدليل لو أنَّ إنساناً كان على يقين من

عدم وقوعه في ربا النسيئة فهل يجوز له أن يقوم بعقد فيه ربا الفضل؟ فالجواب قطعاً بالحرمة، ولا نعلل بالمقصد والذي هو خشية الوقوع في ربا النسيئة

وبناء على ما سبق فهل يجوز أن تناط الأحكام بمقاصدها؟

أولاً- الأقوال:

إن آراء الأصوليين في هذه المسألة مقسمة على قسمين (الزركشي، 1994م): (الآمدي، 1404هـ)

القول الأول: لا يجوز التعليل بالحكمة مطلقاً.

وهو مذهب طائفة من علماء الأصول (الغزالي، 1992م) (الزركشي، 1994م) (ابن أمير الحاج، 1983م) ونسب إلى الإمام أبي حنيفة (الزنجاني، 1398هـ)

قال الزركشي: " والمنقول عن أبي حنيفة المنع، وقال: الحكمة من الأمور الغامضة، وشأن الشرع فيما هو كذلك قطع النظر عند تقدير الحكم عن دليله ومظنته" (الزركشي، 1994م)

وقد ذكر الآمدي أنَّه مذهب الأكثرين (الآمدي، 1404هـ) واختاره أبو زيد الدبوسي من الحنفية وقال: " إن الحكم يتبع السبب دون حكمة السبب" (الغزالي، 1992م)، وتابعه في ذلك أكثر الحنفية (السرخسي، د.ت)

القول الثاني: التفصيل.

إن كانت الحكمة ظاهرة منضبطة بنفسها فيجوز التعليل بها، وإن كانت خفية مضطربة فلا يجوز التعليل بها

وهو مذهب طائفة من علماء الأصول (ابن أمير الحاج، 1983م) والآمدي وابن الحاجب (الآمدي، 1404هـ)، وبعض المالكية (الشاطبي، د.ت)، وهو ظاهر مذهب الإمام الشافعي حيث نقل عنه الجواز (الزركشي، 1994م) واختاره الرازي (الرازي م.، 1997) والبيضاوي (السبكي، 2004م)، ومال إليه الغزالي في المستصفى (الغزالي، 1992م) ، ويعد الشاطبي من أشهر العلماء الذين تبنوا هذا الرأي، حيث يقول: " وأمَّا العلة فيراد بها الحكم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة، والمفاسد التي تعلقت بها النواهي، فالمشقة علة في إباحة القصر والفطر في السفر، والسفر هو السبب الموضوع سببا للإباحة، فعلى الجملة: العلة هي المصلحة نفسها " (الشاطبي، د.ت)

أخيراً أقول:

إن المتتبع للمذهب الأربعة الممحص لمناهجهم الأصولية يجد بأنهم يقولون بالنظر بالمقصد الشرعي ووجوب مرعاته والنظر به في القياس، فإنَّ الإمام أبا حنيفة على الرغم من أنَّ الزركشي قد نقل عنه المنع من التعليل بالمقصد لكونها من الأمور الغامضة يجد بأنَّ هذه النسبة كانت من شافعي ولم تكن من السادة الحنفية، وبأنَّ قول الزركشي في هذا المضمار كان بصيغة التضعيف لا الجزم والقطع، بدليل

قوله:" والمنقول" وإنَّ المتأمل لمذهب السادة الحنفية في بناء الأصول يجد بأنَّ منهجهم استقراء فروع المذهب وأقوال الأئمة ثم إقرار الأصول لديهم، حتى أن العديد من الكتب الفقهية نصت على فروع وشواهد مستندة إلى التعليل بالمقصد كمسألة النهي عن تلقي الركبان، حيث بين الإمام المحقق الكمال بن الهمام بأنَّ محمل النهي إذا كان يضر بأهل البلد أو لَبَّس، أما إذا لم يضر ولم يلَبِّس فلا بأس (السواسي، د.ت)، (العيني، 2000م) لكن لا بد من الإشارة إلى أنَّ الحنفية **يمنعون التعليل بالحكمة لأجل القياس** لعدم تحقق شروط معينة في المقصد الذي يراد إجراء القياس عليه، كأن تكون معتبرة بالنص، وكونها موجبة لحكمها...

أمَّا **الإمام مالك** فالتعليل بالمقصد والمصلحة أصل عنده، والدليل على ذلك قوله بالمصالح والتعليل بها فكان ذلك أصلاً من أصول مذهب السادة المالكية، من ذلك تعليله بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو وذلك لما يخشى من استهزائهم وعبثهم، وتصغير ما عظم الله (الأصبحي، 1412هـ)

أمَّا الإمام الشافعي فإنَّ المتأمل لمذهبه يجد بأنه يقول بالتعليل بالحكمة، من ذلك ما قاله الجويني" من تتبع كلام الشافعي لم يره متعلقاً بأصل ولكنَّه ينوط الأحكام بالمعاني المرسلة" (الجويني، البرهان في أصول الفقه، 1417هـ) .

ويقرر الزنجاني هذا فيقول: " الأصل عند الشافعي إتباع المعاني دون الأسباب" (الزنجاني، 1398هـ)

أما الإمام أحمد فالتعليل بالمقصد يعتبر من أصول الاستنباط لديه، فالإمام أحمد يلي مالكاً في الأخذ بالمصالح المرسلة عند الاستنباط مما يؤكد أنَّ التعليل بالمقصد منهج من مناهجه

المبحث الثاني: إناطة الأحكام بمقاصد الشريعة عند أئمة المذهب الحنفي

المطلب الأول: الفكر المقاصدي عند أئمة المذهب الحنفي في السوم.

إنَّ الشرع الحكيم نهى عن أنواع كثيرة من البيوع لكونها تفضي للمنازعة والشقاق، كالبيع مع جهالة العين أو الثمن، أو البيع مع الغرر، أو البيع مع سوم الأخ على أخيه، وغيرها من البيوع، لذا إنَّ المتأمل لهذه المسائل يستطيع أن يضع مقصداً هاماً وضابطاً دقيقاً لهذه البيوع المتعددة المنهي عنها وهو أنَّ كل ما قد يؤدي إلى النزاع والشقاق فهو بيع منهي عنه لكون البيع لا يكون إلا عن تراض، لذا فإنَّ من أهم مقاصد الشريعة قطع كل ما يؤدي إلى النزاع والضرر والشقاق

أمَّا عن النظرة المقاصدية فقد قال الإمام المحقق الكمال بن الهمام: " والتساوم تفاعل من السوم، سام البائع السلعة عرضها للبيع وذكر ثمنها، وسامها المشتري بمعنى استامها سوماً، ومنه «لا يَسوم الرجل على سَوم أخيه» (الترمذي، سنن الترمذي، 1975م) أي لا يطلب البيع ويراوض فيه حال مراوضة أخيه فيه لا أنه بمعنى لا يشتري كما قيل، بل نهيه عن السوم يثبت التزاماً، لأنَّه إذا نهى عن التكلم في الشراء فكيف بحقيقة الشراء" (السواسي، د.ت)

أولاً- بيان الوجه المقاصدي.

ذهب الإمام المحقق الكمال بن الهمام إلى حرمة سوم الرجل على سوم أخيه، ويثبت بمجرد المراوضة أي لا يطلب البيع ويراوض فيه حال مراوضة أخيه فيه لا بعد الاتفاق والركون وقبل أن يتم العقد

وسأذكر مثالاً كي يتضح رأي الإمام المحقق الكمال بن الهمام، فلو أنَّ رجلاً أراد شراء سيارة من آخر، وأخذ كل من البائع والمشتري في التفاوض على السعر، فجاء طرف ثالث وقال للبائع أنا أشتريه منك بالسعر الذي ذكرته

فإن هذا الرجل - الطرف الثالث- تدخل في حال المراوضة أي في حال التفاوض ما بين البائع والمشتري، ولا شك في هذه الحالة أن المشتري الأول سيحمل في قلبه شيئاً من الكراهية والبغضاء، وهذه صورة قد تفضي إلى الشقاق والنزاع، وإنَّ المتأمل للحكم الشرعي المقاصدي من هذا النهي ابتداء قطع كل ما قد يؤدي إلى النزاع والشقاق وقد تفرد بهذه المسألة عن المذهب الحنفي حيث أنَّ المذهب بأن النهي الوارد في الحديث يكون بعد الركون والاتفاق للعقد لا في حالة المراوضة كما ذهب إليه المحقق الكمال بن الهمام. وهذا ما سيتضح من خلال ذكر أقوال الفقهاء

ثانياً- أقوال الفقهاء في مسألة سوم الرجل على سوم أخيه.

1. ذهب الحنفية (عابدين، 1992م) (الكاساني، 1986م) والمالكية (القرطبي، د.ت) (المازري، 2008 م) والشافعية (العجيلي، د.ت) (النووي م.، 1392هـ) والحنابلة (قدامة المقدسي، 1968م) (المرداوي، 1995م) إلى حرمة سوم الرجل على سوم أخيه أي بعد الاتفاق والركون وقبل أن يتم العقد، وفيما يلي بيان لذلك:

أ. الحنفية: ذهبوا إلى منع السوم والشراء فيما إذا تم الاتفاق بين المتبايعين وتراضيا على الثمن، أو قبل البائع البيع بالثمن الذي قرره المشتري. (عابدين، 1992م) (الزيلعي، 1313هـ) 0 (الكاساني، 1986م).

ب. المالكية: ذهبوا إلى أن النهي في السوم يثبت في حالة تم الركون بين السائم والبائع ولم يبق بينهما إلا بعض متممات العقد كاختيار المبيع أو اشتراط بعض الشروط التي تخص السلعة المشتراة (القرطبي، د.ت) (المازري، 2008 م)، ولا شك في حرمة هذ البيع لأنَّه يؤدي إلى التباغض (النفراوي، 1995م) .

ج. الشَّافعيَّة: ذهبوا إلى أنَّ السوم هو أن يتم الاتفاق بين صاحب السلعة والطالب للشراء لكنهما لم يعقدا العقد وهو حرام، بعد الركون إلى الثمن " (العجيلي، د.ت) (النووي م.، 1392هـ) .

د. الحنابلة ذهبوا إلى أنَّ للسوم على السوم صورًا:

الأولى: أن يوجد من البائع تصريح بالرضا بالبيع، فهذا يحرّم السوم على غير المشتري.

الثانية: أن يظهر منه ما يدل على عدم الرضا فلا يحرم السوم .

الثالثة: أن لا يوجد ما يدل على الرضا أو عدمه، فلا يجوز السوم لغيره أيضاً .

الرابعة: أن يظهر منه ما يدل على الرضا من غير تصريح . فقال القاضي : لا يحرم السوم، وقال ابن قدامة : يحرم (المقدسي، 1968م)

ثالثاً- أدلة الأئمة في المسألة.

استدل كلا الفريقين بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا يَسُمِ المسلم على سوم أخيه، ولا يخطب على خطبته"، لكنهم اختلفوا في تفسير معناه، فالجمهور حملوا حرمة سوم الرجل على سوم أخيه أي بعد الاتفاق والركون وقبل أن يتم العقد

واستدل الجمهور أيضاً: أنَّ قول النبي صلى الله عليه وسلم - لا يسوم الرجل على سوم أخيه- أنَّ المتساومين يسميان متبايعين لغة وشرعاً ذكر ذلك محمد وهو قول أبي حنيفة (القدوري، 2006 م) (الشربيني، 1994 م) ، بينما فسر الإمام المحقق الكمال بن الهمام حرمة سوم الرجل على سوم أخيه، أنّه يثبت بمجرد المراوضة قبل الاتفاق والركون ولم يشترط رضا المتعاقدين أو ركونهما للعقد (السواسي، د.ت) وهذا ناتج عن نظرة مقاصدية ثاقبة لأصل تشريع الحكم.

رابعاً- المناقشة ورأي الباحث.

أقول: إنَّ الحديث محتمل لكلا الفريقين، لكن ما استدل به الجمهور من القول بأنَّ المتساومين يسميان متبايعين لغة وشرعاً فهذا صحيح بعد الاتفاق والركون وقبل العقد، نعم في هذه الحالة يمكن تسميتهم متبايعين أمَّا في حالة المراوضة وقبل الركون والاتفاق لا يمكن تسميتهم متبايعين بل لا يمكن تسميتهم إلا متساومين

- وإنَّ المتأمل لكلمة المراوضة يجدها مأخوذة من راوض، أي داراه وخاتلَه حتى يُدْخِلَهُ فيه، فالإمام المحقق الكمال بن الهمام فسر ظاهر الحديث بمجرد المراوضة، لأنَّ المقصد من حُرمة السوم على السوم والشراء على الشراء وكذا البيع على البيع والنجش وغيره من البيوع المنهي عنها لما فيها من الإيحاش والإضرار، ولما فيها من إثارة الحقد والضغينة بين أفراد المجتمع الإسلامي، وإنَّ المتأمل لما ذهب إليه الإمام المحقق الكمال بن الهمام يجده في غاية الصواب، لأنَّ دخول طرف ثالث في حال المراوضة والمساومة وتبادل أطرف الحديث قبل الركون للاتفاق أيضاً فيه إيحاش وإضرار وسبب لإثارة الحقد والضغينة بين أفراد المسلمين؛ لذا ما ذهب إليه الإمام المحقق الكمال بن الهمام أقرب لروح الشريعة ومقاصدها، والله تعالى أعلم.

نتائج البحث:

- يجوز إناطة الأحكام بمقاصد الشريعة الإسلامية إن كانت هذه المقاصد مشروعة ظاهرة منضبطة.
- لا يجوز أن تناط الأحكام بمقاصد الشريعة الإسلامية إن كانت خفية مضطربة.
- يجب أن تناط الأحكام بمقاصد الشريعة الإسلامية بمقاصدها لكن ليس المراد بهذا أن تُعطل العلة الأصولية، بل المراد أن يتسع النظر في القياس ليشمل الجانب المقاصدي من وراء كل حكم.

- إنَّ المذهب الأربعة قد أخذت بالجانب المقاصدي للمسائل الفقهية في مسائل فقهية عديدة، وأناطت الحكم بالمقاصد الشرعية المنضبطة.
- يتجلى الفرق بين المناط والذي يقصد به العلة والمقصد أنَّ المناط هو الوصف المناسب المعرّف لحكم الشارع وباعثه على تشريع الحكم، والمقصد هي الثمرة المترتبة على امتثال حكم الشارع من جَلب مصالح أو دفع مضار.
- يظهر الفرق بين المظنة والمقصد كون المظنة تشمل الشرط والمانع ومحل الحكم التكليفي، فالمقاصد هي الغاية من الحكم، والمظنة هي الأمارة.

التوصيات:

- دراسة المسائل الفقهية التي قال بها المعطلون للنصوص الشرعية، مع بيان تحريفهم وشنيع عبثهم واضطرابهم في الأحكام الشرعية لاسيما المعاصرين منهم.
- التمييز ما بين الأحكام الشرعية الثابتة نصاً وما بين الأحكام الشرعية المتغيرة باعتبار تغير المكان والزمان والأعراف، وذلك في ضوء المقاصد الشرعية.
- بيان الفجوة المقاصدية ما بين الأحكام الشرعية، والفتاوى المعاصرة، التي لم تراعي النظرة المقاصدية من وراء تشريع كل حكم.
- إظهار الجانب المقاصدي من وراء الأحكام الشرعية والنص عليه مع الدليل خاصة في المعاملات المالية لأنَّ الأصل فيها الإباحة.
- ربط الأحكام الفقهية بمقاصدها عند عرضها، ليكون ذلك حافزاً على التمسك بها، والأخذ بذمامها خاصة في أروقة العلم ونواحيه.

قائمة المصادر والمراجع:

الأصبحي، مالك أنس (1412ه). موطأ الإمام مالك. مؤسسة الرسالة.

الآمدي، علي محمد (1404ه). الإحكام في أصول الأحكام. دار الكتاب العربي.

الأنصاري، فريد و الكيلاني، عبد الرحمن (د.ت.). المصطلح الأصولي عند الشاطبي، قولعد المقاصد عند الشاطبي.

ابن أمير الحاج، شمس الدين محمد (1983). التقرير والتحبير (ط2). دار الكتب العلمية.

البوطي، محمد سعيد (د.ت.). ضوابط المصلحة. مؤسسة الرسالة.

الترمذي، محمد عيسى (د.ت.). سنن الترمذي. دار إحياء التراث العربي.

الترمذي، محمد عيسى (1975). سنن الترمذي. مطبعة مصطفى الابي الحلبي.

جغيم، نعمان (2014). طرق الكشق عن مقاصد الشارع. دار النفائس.

الجويني، عبد الملك (1417ه). البرهان في أصول الفقه (ط4). دار الوفاء.

الجويني، عبد الملك (2007). نهاية المطلب في دراية المذهب. دار المنهاج.

الجوزية، محمد أبي بكر (1423ه). إعلام الموقعيين عن رب العالمين. دار ابن الجوزي.

الخادمي، نور الدين مختار (2001). علم المقاصد الشرعية. العبيكان.

الرازي، فخر الدين (1992). الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل. دار الجيل.

الرازي، محمد عمر (1997). المحصول. دار الرسالة.

الرازي، محمد أبي بكر (1999). مختار الصحاح (ط5). المكتبة العصرية.

الريسوني، أحمد (1992). نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ط2). الدار العالمية للكتب.

الزركشي، بدر الدين (1994). البحر المحيط في أصول الفقه. دار الكتبي.

الزنجاني، محمود أحمد (1398ه). تخريج الفروع على الأصول (ط2). دار الرسالة.

الزيلعي، عثمان علي (1313ه). تبيين الحقائق. المطبعة الكبرى الأميرية.

السبكي، علي عبدالله (2004). الإبهاج في شرح المنهاج. دار البحوث للدراسات الإسلامية.

السرخسي، محمد أحمد (د.ت.). أصول السرخسي. دار المعرفة.

السواسي، كمال الدين محمد عبد الواحد (د.ت.). فتح القدير للعاجز الفقير. دار الفكر.

الشاطبي، ابراهيم موسى (د.ت.). الموافقات. دار المعرفة.

الشربيني، أحمد محمد (1994). مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. دار الكتب العلمية.

الطبري، مجمد جرير (2000). جامع البيان في تأويل القرآن. مؤسسة الرسالة.

عابدين، محمد أمين (1992). رد المحتار على الدر المختار (ط2). دار الفكر.

ابن عاشور، محمد الطاهر (2004). مقاصد الشريعة الإسلامية. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

العبيدي، حمادي (2010). الشاطبي ومقاصد الشريعة. دار قتيبة.

العجيلي، سليمان عمر (د.ت.). حاشية الجمل على شرح المنهج. دار الفكر.
العيني، محمود أحمد (2000). البناية شرح الهداية. دار الكتب العلمية.
الغزالي، محمد (1992). المستصفى من علم الأصول. دار الكتب العلمية.
ابن فارس، أحمد زكريا (1999). معجم مقاييس اللغة. دار الجليل.
الفاسي، علال (1993). مقاصد الشريعة ومكارمها. دار الغرب الإسلامي.
القدوري، أحمد محمد (2006). التجريد (ط2). دار السلام.
القرافي، شهاب الدين أحمد (1994). الذخير. دار الغرب الإسلامي.
القرطبي، محمد أحمد (د.ت.). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. دار الحديث.
القشيري، مسلم الحجاج (د.ت.). صحيح مسلم. دار إحياء التراث العربي.
الكاساني، علاء الدين (1986). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ط2). دار الكتب العلمية.
المازري، محمد علي (2008). شرح التلقين. دار الغرب الإسلامي.
المرداوي، علاء الدين علي (1995). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. مطبعة هجر.
المقدسي، عبدالله أحمد (1968). المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل. دار الفكر.
المقدسي، موفق الدين عبدالله أحمد قدامة (1968). المغني.
ابن منظور، محمد مكرم (د.ت.). لسان العرب. دار صادر.
منون، عيسى (د.ت.). نبراس العقول إلى تحقيق القياس عند علماء الأصول.
النفراوي، أحمد غانم (1995). الفواكه الدواني على رسالة أبي يزيد القيرواني. دار الفكر.
النووي، محيي الدين يحيى شرف (1392ه). المنهاج على شرح صحيح مسلم بن حجاج (ط2). دار إحياء التراث العربي.
النووي، محيي الدين يحيى شرف (1997). المجموع شرح المهذب. دار الفكر.

Romanized Arabic References: الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية:

al'aṣbaḥiyyu mālikun 'anasun .(ه1412) mū'aṭṭa'i al'imāmi mālikin mu'uassasatu al-risālati

al-'āmidiyyu 'aliyyun muḥammadin1404) h .(al-'iḥkāmu fī uṣūli al-'āḥkāmi dāru al-kitābi al-'arabiyyi

al-'ānṣāriyyu farīdun wa alkuylāniyyu 'abdu al-Raḥmāni) d.t .(.almuṣṭalaḥu al-'uṣūliyyu 'inda al-shāṭibiyyi qawlu'du almaqāṣidi 'inda al-shāṭibiyyi

abnu 'amīri alḥājji shamsu al-dīni muḥammadun (1983). al-taqrīri wa-l-taḥbīri)t2 .(dāru alkutubi al'ilmiyyati

albūṭiyyu muḥammadu sa'īdin) d.t .(.ḍawābiṭu almaṣlaḥati mu'uassasatu al-risālati

al-tirmidhiyyu muḥammadu 'īsā) d.t .(.sunani al-tirmidhiyyi dāru 'iḥyā'i al-turāthi al'arabiyyi

al-tirmidhiyyu muḥammadu 'īsā (1975). sunani al-tirmidhiyyi maṭba'atu muṣṭafā alāabyyi alḥalabiyyi

jughaymun nu'mānu (2014). ṭuruqu alkishqi 'an maqāṣidi al-shāri'i dāru al-nafā'isi

aljū'ayniyyu 'abdu almaliki1417) h .(alburhānu fī uṣūli alfiqhi) t4 .(dāru alwafā'i

al-jū'ayniyyu 'abdu almaliki (2007). nihāyatu al-maṭlabi fī dirāyati al-madhhabi dāru al-minhāji

aljawziyyati muḥammadin 'abī bakrin1423) h .('i'lāmu al-mū'aqqi'iyyīna 'an rabbi al'ālamīna dāri abni aljawziyyi

alkhādimiyyu nūru al-dīni mukhtārun (2001). 'ilmu almaqāṣidi al-shar'iyyati al'abīkāni

al-rāzīy fakhru al-dīni (1992). alkāshifu 'an uṣūli al-dalā'ili wafuṣūli al'ilali dāru aljīli

al-rāziyya muḥammadu 'umara (1997). al-maḥṣūli dāru al-risālati

al-rāzīy muḥammadi 'abī bakrin (1999). mukhtāru al-ṣiḥāḥi) t5 .(almaktabatu al'aṣriyyatu

al-raysūniyyu 'aḥmadu (1992). naẓariyyatu almaqāṣidi 'inda al'imāmi al-shāṭibiyyi

)t2 .(al-dāru al'ālamiyyatu lil-kutubi

al-zarkashiyyu badru al-dīni (1994). albaḥru almuḥīṭi fī uṣūli alfiqhi dāru alkatbiyyi

al-zanjāniyyu maḥmūdu ʾaḥmadu1398) h .(takhrīju al-furū'i 'alā al-ʾuṣūli) t2 .(dāru al-risālati

al-zayla'iyyu 'uthmānu 'aliyyun1313) h .(tabyīni alḥaqāʾiqi al-maṭba'ati al-kubrā al-ʾāmīriyyati

al-subkiyyu 'aliyyu 'abdillh (2004). al-ʾibhāju fī sharḥi al-minhāji dāru al-buḥūthi lil-dirāsāti alʾislāmiyyati

al-sarakhsiyyu muḥammadu ʾaḥmada) d.t .(.uṣūli al-sarakhsiyyi dāru alma'rifati

al-siwāsiyyu kamālu al-dīni muḥammadin 'abdu alwāḥidi) d.t .(.fatḥu alqadīri lil-'ājizi alfaqīri dāru alfikri

al-shāṭibiyyu ibrāhīmu mūsā) d.t .(.al-mūāfaqātu dāru alma'rifati

al-shirbīniyyu ʾaḥmadu muḥammadin (1994). mughnī almuḥtāji ʾilā ma'rifati ʾalfāẓi alminhāji dāru alkutubi al'ilmiyyati

al-ṭabariyyu mujammadu jarīrin (2000). jāmi'u albayāni fī taʾawīli alqurʾāni muʾuassasatu al-risālati

'ābidīna muḥammadu ʾamīnin (1992). raddu al-muḥtāri 'alā al-durri al-mukhtāri)t2 .(dāru al-fikri

abnu 'āshūrin muḥammadu al-ṭāhiri (2004). maqāṣidu al-sharī'ati al-ʾislāmiyyati wizāratu alʾawqāfi wa-l-shuʾūni al-ʾislāmiyyati

al-'ubaydiyyu ḥammādī (2010). al-shāṭibiyyu wamaqāṣidu al-sharī'ati dāru qutaybata

al'ujayliyyu sulaymānu 'umara) d.t .(.ḥāshiyatu aljamali 'alā sharḥi almanhaji dāru alfikri

al-'ayniyyu maḥmūdu ʾaḥmadu (2000). al-bināyati sharḥu al-hidāyati dāru al-kutubi al-'ilmiyyati

al-ghazāliyyu muḥammadin (1992). al-mustaṣfā min 'ilmi al-ʾuṣūli dāru al-kutubi al-'ilmiyyati

abnu fārisin ʾaḥmadu zakariyyā (1999). muʻjami maqāyīsi al-lughati dāru aljalīli

al-fāsiyyu ʻallālun (1993). maqāṣidu al-sharīʻati wamakārimuhā dāru al-gharbi al-ʾislāmiyyi

al-qudūriyyu ʾaḥmadu muḥammadin (2006). al-tajrīdi) t2 .(dāru al-salāmi

alqarāfiyyu shihābu al-dīni ʾaḥmadu (1994). al-dhakhīru dāru algharbi alʾislāmiyyi

alqurṭubiyyu muḥammadu ʾaḥmadu) d.t .(.bidāyati almujtahidi wanihāyati almuqtaṣidi dāru alḥadīthi

alqushayriyyu muslimi alḥajjāju) d.t .(.ṣaḥīḥu muslimin dāru ʾiḥyāʾi al-turāthi alʻarabiyyi

alkāsāniyyu ʻalāʾu al-dīni (1986). badāʾiʻi al-ṣanāʾiʻi fī tartībi al-sharāʾiʻi) t2 .(dāru alkutubi alʻilmiyyati

almāziriyyu muḥammadu ʻaliyyin (2008). sharḥu al-talqīni dāru algharbi alʾislāmiyyi

almirdāwiyyu ʻalāʾu al-dīni ʻaliyyun (1995). alʾinṣāfu fī maʻrifati al-rājiḥi min alkhilāfi maṭbaʻatu hajara

almaqdisiyya ʻbdālilh ʾaḥmadu (1968). al-mughnī fī fiqhi al-ʾimāmi ʾaḥmada bni ḥanbalin dāru alfikri

almaqdisiyya mūʾaffaqu al-dīni ʻbdālilh ʾaḥmadu qudāmata (1968). almughnī

abnu manẓūrin muḥammadu mukramin) d.t .(.lisāni alʻarabi dāru ṣādirin

munawwanun ʻīsā) d.t .(.nibrāsu al-ʻuqūli ʾilā taḥqīqi alqīāsi ʻinda ʻulamāʾi al-ʾuṣūli

al-nafrāwiyyu ʾaḥmadu ghānimin (1995). al-fawākihu al-dawāniyyu ʻalā risālati ʾabī yazīda al-qayrawāniyyi dāru al-fikri

al-nawawiyyu muḥyī al-dibni yaḥyā sharafun1392) h .(alminhāji ʻalā sharḥi ṣaḥīḥi muslimi bni ḥajjājin) t2 .(dāru ʾiḥyāʾi al-turāthi alʻarabiyyi

al-nawawiyyu muḥyī al-dīni yaḥyā sharafun (1997). almajmūʻi sharḥu almuhaddhabi dāru alfikri

Basing Islamic Rulings on Sharia Intents: A Jurisprudential Study

Hasan Al-Khamis[1]

Abstract:

This study addresses the concept of sharia intents (maqasid) in financial transactions according to the Hanafi school of thought. It highlights the issue of associating legal rulings with the intents of Islamic Sharia by outlining its dimensions and specifying its guidelines. The study covers the definition of Sharia objectives and the related terms, in addition to clarifying the points of agreement and divergence among these terms. It then examines a jurisprudential issue from a maqasidi perspective based on an understanding derived from each evidence. The study found that Sharia intents are divided into two categories: (1) apparent and well-defined objectives that can be considered and observed by those analyzing the evidence; and (2) hidden and ambiguous intents that are not well-defined and thus are not reliable for maqasidi analysis. The notion of associating Islamic rulings with the purposes of Sharia involves expanding the scope of analogy (qiyas) to include and consider these purposes. An example provided is the case of sale in the context of bargaining. The Hanafi scholars hold that selling on top of an existing sale is prohibited after agreeing to the contract and settlement. However, some Hanafi scholars argue that the prohibition applies during the bargaining phase before settling the contract, as the aim of creating enmity and dislike is attained during this phase. This is in addition to other cases like auction sales and similar applications.

Keywords: Entrusting, Purposes, Financial transactions, Intentional thought.

(1) College of Sharia - University of Damascus (Damascus – Syria)
hasan.0000asdfzxcv92@gmail.com